

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 13

السنة 001

الثلاثاء 1 ربيع الأول 1441 - 29 أكتوبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

القلعة الصغرى

- قرار عدد 28 لسنة 2019 مؤرخ في 14 جويلية 2019 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف اى صنف اعلى 500

زاوية سوسة

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة 500
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية 501
- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة 502
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة 504
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف 505
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف 505

قصر هلال

- 506 قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق بتشكيل اللجان البلدية القارة
- قرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 23 سبتمبر 2018 يتعلق بتحويل إعمادات داخل العنوان الأول والثاني
- 507 قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 2 أكتوبر 2018 يتعلق بتنفيذ قرار ضبط أعوان البلدية
- 507 قرار عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 5 نوفمبر 2018 يتعلق بتحويل إعماد داخل العنوان الأول
- 507 مداولات عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018 يتعلق بالتفويض لرئيس البلدية.....

بوحجر

- قرار عدد 39 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2019
- 507 قرار عدد 40 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019
- 508 قرار عدد 41 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الإمتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية بوحجر
- 508 قرار عدد 42 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2019
- 508 قرار عدد 43 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 ..

مدنين

- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة
- 508 قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف
- 509 قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة
- 509 قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول
- 509 قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني
- 509 قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل

تطاوين

- قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019
- 509

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية	
510 بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019	
قرار عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية	
510 بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019	
قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية	
510 بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019	
قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية	
510 بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019	
511 الملاحق	

القرارات

الجماعات المحلية

بعد الإطلاع ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في المتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية زاوية سوسة يوم 29 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سدد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2019

القلعة الصغرى

قرار عدد 28 لسنة 2019 مؤرخ في 14 جويلية 2019 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف اى صنف اعلى

الفصل الاول

يفتح ببلدية القلعة الصغرى امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة و ذلك حسب المعطيات التالية:

- (1) ضمن الوحدة الثانية:

الاصناف التي ستتم الترقية اليها - عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع (1)

الصنف الخامس (3)

الصنف السادس (2)

الصنف السابع (2)

الفصل الثاني:تجرى الامتحانات المهنية يوم الخميس 05 ديسمبر 2019 و الايام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 05 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

زاوية سوسة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة الجمهورية التونسية

من رئيس بلدية زاوية سوسة يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. .

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

نسخة تدون بدفتر القرارات وترقم حسب التسلسل في تاريخ إمضائه

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية

يتعلق بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك ملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019 المتعلق بضبط و فتح آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها

المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1. إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2. إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالاتي :

نوعية الإختبارالمدةالضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان

الدولةساعتان(02)

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف

الماليساعتان(02)

الفصل : 9 تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر

(0) والعشرين (20) ويكون

العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين.

إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل

مصحين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل : 12 لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولانشریات ولامذكرات ولاأي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك ملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019 المتعلق بضبط و فتح آليات الإنتداب و الترقية و الترسم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها

المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية :

1. إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2 إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان 1 (02)

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي ساعتان 1 (02)

الفصل : 9 تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنيين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين.

إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل

مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعددين الممنوحين الآخرين.

الفصل :11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل :12 لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13 لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لأكتب ولانشريات ولامذكرات ولاأي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وياقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر الإداري عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 .

المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المتعلق بضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية زاوية سوسة يوم 6 ديسمبر 2019 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر.2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف

من رئيس بلدية زاوية سوسة يتعلق بفتح المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. إن رئيس بلدية
زاوية سوسة ، بعد الإطلاع ، وعلى القانون الأساسي عدد
29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية؟. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983
المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011؟. وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012
المؤرخ في 10 أكتوبر 2012؟. وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ
في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة؟. وعلى
الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات؟. وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المتعلق بضبط تركيبة
لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
زاوية سوسة؟. وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي
بتاريخ 28 جوان . 2018 قرر ما يلي الفصل الأول :
تفتح ببلدية زاوية سوسة يوم 29 نوفمبر 2019 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2019 الفصل : 2 حدد
عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)
الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 أكتوبر
2019.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28
جوان . 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار
إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم
والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة
في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها
أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر
إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

. عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورت التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار عليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس المجلس البلدي وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 5: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة من التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن

- السيرة والمواظبة

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط

الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقيس عدد يتراوح بين الصفر (0) ولعشرين (20)

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 9 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قصر هلال

قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق بتشكيل اللجان البلدية القارة

صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تشكيل عدد أربعة عشر لجنة بلدية قارة وهي كالاتي -1 :لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف والتقييم -2 لجنة الشؤون الإقتصادية -3لجنة النظافة والصحة والعناية بالبيئة -4 لجنة الشؤون العقارية والنزاعات -5 لجنة الأشغال ومتابعة المشاريع -6 لجنة التهيئة العمرانية والتراخيص -7 لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات -8 لجنة الشؤون الثقافية -9 لجنة التربية والتعليم -10لجنة الطفولة والشباب والرياضة -11 لجنة الشؤون الإجتماعية -12 لجنة شؤون الأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص -13لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة والإعلام والتواصل -14 لجنة اللامركزية والتعاون الخارجي.

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 23 سبتمبر 2018
يتعلق بتحويل إتمادات داخل العنوان الأول والثاني

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الإستثنائية بتاريخ 14 سبتمبر 2018 على تحويل إتمادات داخل العنوان الأول والثاني كالآتي :- تحويل إتمادات داخل العنوان الأول - 1 : تحويل منحة إجتماعية لفائدة ودادية أعوان وعملة البلدية بعنوان سنة - 2 2018 تحويل إتماد لإقتناء أعلام الزينة وتخطيط اللافتات - تحويل إتمادات داخل العنوان الثاني - 1 : تحويل إتماد لأشغال تغيير عمود كهربائي - 2 تحويل إتماد لأشغال تغيير مسار قناة الماء الصالح للشرب - 3 تحويل إتماد لنقلة شبكة الإتصالات

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 2 أكتوبر 2018
يتعلق بتنفيذ قرار ضبط أعوان البلدية

صادق المجلس البلدي بالإجماع على تنقيح قرار مجموع أعوان البلدية لسنة 2018 في دورته الإستثنائية بتاريخ 14 سبتمبر 2018.

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 5 نوفمبر 2018
يتعلق بتحويل غتماد داخل العنوان الأول

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على تحويل إتمادات داخل العنوان الأول كما يلي:

1- تحويل إتماد لتعهد وصيانة معدات خصوصية - 2
تحويل إتماد لخلاص متخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

مداولات عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018
يتعلق بالتفويض لرئيس البلدية

صادق أعضاء المجلس البلدي على تفويض صلاحيات لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 263 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية طيلة مدة نيابته والمتعلقة بما يلي - 1 : ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس، - 2 : التفاوض قصد الإقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي، - 3 قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط، - 4 ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة، - 5 إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي، - 6 : التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شركة وتعاون طبقا للفصل 42 من هذا القانون.

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

بوججر

قرار عدد 39 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2019

تنظم بلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام قرار رئيس بلدية بوججر المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

عدد الأعوان المراد ترقية لهم 01:

تاريخ فتح الترشيحات 25 : أكتوبر 2019 والأيام الموالية

تاريخ ختم الترشيحات 25 : نوفمبر 2019

تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 25 : ديسمبر 2019

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 40 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019
يفتح ببلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول بعنوان سنة 2019

عدد الأعوان المراد ترقية لهم 01:

تاريخ فتح الترشيحات 25 :أكتوبر 2019 والأيام الموالية
تاريخ ختم الترشيحات 25 :نوفمبر 2019

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

لأحكام قرار رئيس بلدية بوججر المؤرخ في 01 أكتوبر 2019
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2019

عدد الأعوان المراد ترقية لهم 01:

تاريخ فتح الترشيحات 25 :أكتوبر 2019 والأيام الموالية
تاريخ ختم الترشيحات 25 :نوفمبر 2019
تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 25 : ديسمبر 2019

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 41 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019
يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الإمتحانات المهنية للإدماج
بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية بوججر

تعتزم بلدية بوججر فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية
وفقا لأحكام قرار رئيس بلدية بوججر المؤرخ في 01 أكتوبر
2019 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الإمتحانات
المهنية للإدماج بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية بوججر

1-بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف وحدد
عدد الأعوان المراد ترقية لهم 01:

2-بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول وحدد عدد
الأعوان المراد ترقية لهم 01:

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 42 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان 2019

تنظم بلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا

قرار عدد 43 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

يفتح ببلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بعنوان سنة 2019

عدد الأعوان المراد ترقية لهم 01:

تاريخ فتح الترشيحات 25 :أكتوبر 2019 والأيام الموالية
تاريخ ختم الترشيحات 25 :نوفمبر 2019

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

مدنين

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة ملحق إدارة

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة كاتب تصرف.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية مدين.

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة تقني.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
مدين.

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة مستكتب إدارة.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية مدين.

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة محلل.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية
لفائدة بلدية مدين.

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

تطاوين

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة تقني أول.

قرار من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية مدين.

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
تقني أول ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول
ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مساعد تقني ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين المؤرخ في 11/07/2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد
تقني ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
ملحق ادارة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة
بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مستكتب ادارة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب
ادارة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
محلل اعلامية بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل
اعلامية بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

الملاحق

فصل ثالث

قرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 23 مارس 2018 يتعلق بتعريف المعلومات داخل العنوان الأول
والثاني

2000 年 12 月 15 日

تعديل الميزانية
تعديل ميزانية نهائية

يحتل بلوز مع الإغانيات المقروعة حسب الفصول و القارات و القارات الفرعية كالتالي:

بعد الإطّلاع على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المعلق بالقانون الأساسي لموازية الجماعات العمومية
المعمولة كما تم تنقيحه بالتصويح الملاحق وخاصة منها القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007
قرر ما يلي :

يطلب توزيع الاستعدادات المطلوبة لهذا
البرنامج: 52023 (إدارة الأعمال)
في مستوى البكالوريوس في الفنون و الفنون
التي هي: الفنون البصرية، الفنون المسرحية، الفنون
التي هي: الفنون البصرية، الفنون المسرحية، الفنون

[illegible]

الجمهورية التونسية
وزارة التنمية المحلية
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

الصفحة المالية: 2018 المرحع 122010002023
الرقم 00003

الاسم: م. م.

موجبة		موجبة	
مبلغ موارد الميزانية	8 283 831,430	مبلغ نفقات الميزانية	8 818 739,430
مداخلة موارد ع 1 في المقتات ع 2		1 471 900,000	

قصر هلال في 24 سبتمبر 2018
رئيس المجلس البلدي
الأزهري القايسي

فصل ثالث

قرار عدد 6 لسنة 2018 المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 بتجديد برنامج قرار ضبط الجوانب المالية

قرار بشأن ضبط مجموع الأهران

إن رئيس بنية قصر هلال،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 09 لسنة 2018 المؤرخ في 04 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأهران التوتة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تكملة أو تفسر وبخاصة المرسوم عدد 09 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق ببنية بنية قصر هلال،
وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تسمى إليها مختلف رتب موظفي التوتة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 ماي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تسمى إليها مختلف رتب موظفي التوتة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تكملة أو تفسر،
وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 02 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط أوصاف المخطط الممكن لكل بنية أمثاله بقانون إقراره،
وعلى القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 2015 والمتعلق طوله بتاريخ 22 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مجموع الأهران ببنية قصر هلال،
وبناء على جلسة المجلس البلدي في توتة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 2018،

قرار

بشأن قرار مجموع أهران بنية قصر هلال على النحو التالي:

1) السلك الإداري المشترك:

الخط	عدد الخط المشترك عليها	الخط المشتركة	الخط الشاخرة
مصرف رئيس	01	01	0
مصرف مشترك	03	01	0
مصرف	08	04	04
مخطط إدارة	08	02	06
قائد مصرف	04	01	03
مستأكل إدارة	10	01	08
محرر استقبال	06	0	06

2) السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخط	عدد الخط المشترك عليها	الخط المشتركة	الخط الشاخرة
مهندس رئيس	02	02	0
مهندس أول	02	0	02
مهندس أشغال	02	0	02

3) السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الخط	عدد الخط المشترك عليها	الخط المشتركة	الخط الشاخرة
تقني أول	06	02	04
تقني	14	01	11
مساعد تقني	02	0	02

(4) السكك المشتركة للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية :

الخطوط	عدد الخطوط المصداق عليها	الخطوط المشغولة	الخطوط الشاغرة
مهندس معماري أول	01	01	0
مهندس معماري	0	0	0

(5) سكك معلمي وتلقي الإعلامية :

الخطوط	عدد الخطوط المصداق عليها	الخطوط المشغولة	الخطوط الشاغرة
معلم	01	0	01
واضع برنامج	01	0	01
تلميذ معلم إعلامية	01	0	01

(6) سكك المصنفين في الوثائق والآثار :

الخطوط	عدد الخطوط المصداق عليها	الخطوط المشغولة	الخطوط الشاغرة
مصرف في الوثائق والآثار	01	0	01

(7) سكك الإطار المشترك للأطباء اليواخزة الصغار :

الخطوط	عدد الخطوط المصداق عليها	الخطوط المشغولة	الخطوط الشاغرة
طبيب يواخزة صغرى	01	0	01

(8) السكك المشتركة للتقنيين السامين للصحة العمومية :

الخطوط	عدد الخطوط المصداق عليها	الخطوط المشغولة	الخطوط الشاغرة
فني سامين للصحة العمومية	01	0	01

(9) سكك مدرسي التربية البدنية :

الخطوط	عدد الخطوط المصداق عليها	الخطوط المشغولة	الخطوط الشاغرة
أساتذة تربية بدنية	01	0	01

(10) سكك العائلات :

الوحدات	الصفوف	المصداق عليها	المشغولة	الشاغرة
الأولى	الأول	17	01	19
	الثاني	16	04	14
	الثالث	41	16	27
الثانية	الرابع	51	21	30
	الخامس	40	18	38
	السادس	36	17	19
	السابع	31	18	13
الثالثة	الثامن	14	07	07
	التاسع	09	00	09
	العاشر	08	01	09

الفصل الثاني: يُلغى القرار سابقه الموزع في (06 نوفمبر 2018) والمصادق عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2018.
الفصل الثالث: التائب العام البلدية والمجلس البلدي لا فيما يخصه يتفاد هذا القرار.

المصادق عليه في: 03 أكتوبر 2018
رئيس المجلس البلدي
الأخضر القاسبي

فصل ثالث

قرار عدد 7 لسنة 2010 المؤرخ في 5 نوفمبر 2010 يتعلق بالعرف العائلي داخل العنصر الأول.

تعديل الميزانية
تعديل ميزانية نهائية

باعتبار أن تاريخ الإحصاءات الحكومية حسب الأصول و القدرات و القدرات القومية لسنة 2010
 راجع لسنة 2010

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و الملتحق بالقانون الأساسي لتوزيعية المصالحات العمومية
المنظمة فيما تم الترخيص بالمصروفين الثلاثة وخاصة بهذا القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007
أقرت:

يطلب توزيع الإحصائيات المتوقعة لسنة 2018
المزانية الشابة: 52833: إجابة قصيرة
في مسطور القبول و القدرات و القدرات القوية
البلد التي أجريت عليها التحليلات

ج	المصدر	الطراز	الرقم	المبلغ القديم	الزيادة	التقليص	المبلغ الجديد
الموارد							
1	مجموع موارد القانون			4 000 000,000			4 000 000,000
2	مجموع موارد القانون			4 000 000,000			4 000 000,000
	مجموع الموارد			44 807 084,000			44 807 084,000
النفقات							
1	النفقات العامة	000	000000000000	4 000 000		996 000	3 004 000
1	أجرة ومصاريف معادلات ضريبية	004	000000000000	4 000 000	1 000,000		3 000 000
1	إمداد المياه والكهرباء	000	000000000000	20 000,000		1 000,000	19 000,000
1	مشتريات خدمة الشرطة القومية للزود بالذرة	000	000000000000	1 700,000	1 000,000		2 700,000
	جودة العمل			4 000 000,000	2 000,000	2 000,000	4 000 000,000
	مجموع نفقات القانون	1		4 000 000,000	3 000,000	2 000,000	4 000 000,000
	مجموع نفقات القانون	2		7 000 000,000			7 000 000,000
	مجموع النفقات			47 807 084,000	2 000,000	2 000,000	47 807 084,000
موجبة							
	مجموع موارد القانون			4 000 000,000			4 000 000,000
	مباشرة موارد ج 1 في نفقات ج 2			1 400 000,000			1 400 000,000

أحمد عبد الله
رئيس اللجنة
الأخضر القابض

برشلونة

قرار عدد 39 لسنة 2019 المؤرخ في 30 مارس 2019 يتعلق بتنظيم كيفية تنظيم المداخلة الداخلية بالمجلس الترقوي إلى غاية 15 أفريل 2019 بالمجلس الترقوي المشترك للإدارات العمومية

يغوزان 2019

الفصل ٤٠ : يجب على المرشحين المتنافسة المرشح إليها إعلانه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بوجهر مسجولة بالتوقي التثبية :

- التقييس مقبل ومدهم بالمصوح اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المرشح ويكون هذا التقييس معطى من قبل رئيس الإدارة أو من بولاية.
- نسخة مطبقة للأصل من قرار انتخاب المرشح في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطبقة للأصل من قرار تسوية المرشح في الرتبة المحلية.
- نسخة مطبقة للأصل من القرار الضابط لأخر حدة إدارية معطى بالأمر.
- نسخ مطبقة للأصل من الشهادة الضميمة.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالشؤون القانونية أو شهادة التثبت على الملف الإداري المعطى بالأمر من أو نظرية تلبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطبقة للأصل من شهادات المهورات التعريفية أو العلاقات التي شارك فيها المرشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.
- ويرافق وحرية كل مطلب ترشح بصل بعد تاريخ اقل القائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلًا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل ٤١ : تضبط لائحة لجنة المناظرة العامة المرشحين إليها إعلانه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتكون هذه اللجنة بالمعنى :

- المقرر في الترشيحات وإقرار القائمة المرشحين المقبول لهم من المناظرة.
- تقييم المقاتلات وترتيب المرشحين طبقا للمقاييس المعمدة في العرض.
- إقرار القائمة المرشحين الذين يمثلون قراهم

الفصل ٤٢ : يكون الرئيس المقاتل المرشح إضافة عند التقييس بتاريخ بين العسكر والعسكريين (40-120) بعد أن أتمه المهام المطلوبة بمعهدته والضباطه والقادة في أتمه لعمله

الفصل ٤٣ : تضبط مقاييس تقييم مقاتلات المرشحين كما يلي :

- الأهمية العامة للمرشح
- الأهمية في الرتبة المرشح
- الشهادة أو المستوي التعليمي المرشح.
- التكوين والمؤهلات المعطى من العرض فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.
- السيرة والمواظبة.
- الحد التقيمي المستند من طرف الرئيس المقاتل المرشح والمشار إليه بالفصل ٤٠ أعلاه

ويستد إلى كل مقاييس عند بتاريخ بين العسكر (30) والعسكريين (20) وتضبط الصنوبر الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل ٤٤ : تكون لجنة المناظرة العامة المرشحين إليها إعلانه تقييم المقاتلات المعروفة عليها طبقا لاعتبار هذا القرار وأرواق المرشحين حسب الإدارة بالأعضاء على مجموع الأعداد المعطى عليها وإذا لمعزل مرشحين أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأهمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنًا

الفصل ٤٥ : تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة العامة المرشحين إليها إعلانه من قبل رئيس بلدية بوجهر وإقرار من لجنة المناظرة

الفصل ٤٦ : يتقرر هذا القرار بالمرور الرسمية للجنة هذه الصيغة

بوجهر في : 01 أكتوبر 2019.

برشلونة

قرار عدد 40 لسنة 2019 مؤرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناطق داخلية بالمطارات القارية إلى راحة تقي أولئك الذين يشترط للخدمات العمومية بمرور سنة 2019

بريد

القرار عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 يتعلق بمخطط عدد 04 ودراسة المخطط الحضراني عدد
تحتويها من طريق المنطقة الداخلية للولاية بالملقات و الاجتماعات النهائية للإيجاج بقرار عدد 2019 لسنة
بمعية بومعمر

المصدر: إعداد: بيطوط محمد، وإشراف: المخطط المراء، مع شغور: هذا عن طريق المتطلبات الدفعية الترقية بالملفات.
 بتاريخ سنة 2019 نقابة بلدية بوجمير على النحو التالي :
1. بالنسبة للملاك الإداري المشترك للإدارة العمومية :

الترقية	عدد المخطط المراء مع شغور: هذا لسنة 2019	طرق التسمية	عدد المخطط المراء مع شغور: هذا عن طريق الترقية بالملفات
فقيه الميراف	01	90% عن طريق متطرة دفعية بالملفات 10% عن طريق الترقية بالملفات	01

2. بالنسبة للملاك الخاص المشترك للإدارة العمومية :

الترقية	عدد المخطط المراء مع شغور: هذا لسنة 2019	طرق التسمية	عدد المخطط المراء مع شغور: هذا عن طريق الترقية بالملفات
فقيه أول	01	90% عن طريق متطرة دفعية بالملفات 10% عن طريق الترقية بالملفات	01

بوجمير في : 01 أكتوبر 2019.

برشلونة

قرار عدد 42 لسنة 2019 المؤرخ في 30 يناير 2019 يتعلق بتنظيم كيفية تنظيم المندوبين الداخليين بالملفات القرابية إلى وحدة مكتب المصروف بالسلطة الإدارية في المندوبين للإدارات العمومية بتاريخ 2019

الفصل ٤٠ : يجب على المرشحين المتنافسة المرشح إليها إعلان أن يؤمنوا بطلبات ترشحهم لدى بلدية بوجهر مسجورة بالتوقي التالية :

- التقييس مفضل ومدهم بالمصوح اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المرشح ويكون هذا التقييس معطى من قبل رئيس الإدارة أو من بولاية.
- نسخة مطبقة للأصل من قرار انتخاب المرشح في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطبقة للأصل من قرار تسمية المرشح في وظيفة محلية.
- نسخة مطبقة للأصل من القرار الضابط لأخر حدة إدارية معطى بالأمر.
- نسخ مطبقة للأصل من الشهادات المحلية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالشؤون القانونية أو شهادة أثبت على الملف الإداري المعطى بالأمر من أو نظرية تلبية طائل التقييس (3) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطبقة للأصل من شهادات المهورات القانونية أو العلاقات التي شارك فيها المرشح والتي لم تغطيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستقلب إداري.
- ويرافق واحدة كل مطلب ترشح بصل بعد تاريخ اقل القائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط تالية على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل ٤١ : تضبط لائحة لجنة المناظرة الدائمية المرشح إليها إعلان بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتكون هذه اللجنة بالمعنى من :

- المقرر في الترشيحات وإقرار القائمة المرشحين المطلوب لهم من المناظرة.
- تقييم المقاتلات وترتيب المرشحين طبقا للمقاييس المعمدة في العرض.
- إقرار القائمة المرشحين الذين يمثلون إقليمهم

الفصل ٤٢ : يكون الرئيس المقاتل المرشح إضافة عند التقييس بتاريخ بين العسكر والعسكريين (4-120) بعد أن أتمه المهام المطلوبة بمهنته والضبطه والتفاهة في أدبه لعله

الفصل ٤٣ : تضبط مقاييس تقييم مقاتلات المرشحين كما يلي :

- الأهمية العامة للمرشح
- الأهمية في الرتبة المرشح
- الشهادة أو المستوي التعليمي المرشح.
- التكوين والمؤهلات المعطى من العرض فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستقلب إداري.
- السيرة والمواظبة.
- الحد التقييس المستند من طرف الرئيس المقاتل المرشح والمشار إليه بالفصل ٤٠ أعلاه

ويستد إلى كل مقاييس عند بتاريخ بين العسكر (3) والعسكريين (4) والضبط المتوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل ٤٤ : تكون لجنة المناظرة المرشح إليها إعلان تقييم المقاتلات المعروفة عليها طبقا لاعتبار هذا القرار وأرواب المرشحين حسب البندرة بالإعلان على مجموع الأعداد المعطى عليها وإذا لم يحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأهمية تعطى الأولوية لأقدمهم بعد.

الفصل ٤٥ : تضبط قائمة المرشحين المطلوبين لها في المناظرة المرشح إليها إعلان من قبل رئيس بلدية بوجهر وإقرار من لجنة المناظرة

الفصل ٤٦ : يتقرر هذا القرار بالمرور الرسمية للجنة هذه المصوبة

بوجهر في : 01 أكتوبر 2019.

برشلونة

قرار من 43 جلسة 2019 مورخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناطق داخلية بالمطارات القريبة إلى
ولاية تلمسان المعروف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرائن سنة 2019

مجلس

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مجلس موريش في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بتسييد بلدية تعليم المداغرة الداخلية والمناطق القريبة إلى رتبة مجلس إدارة

قرار

من رئيس بلدية مكنين مورخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بصيغة آلية تنظيم المظلة الداخلية بالمقعد الترقية إلى رتبة معلق إدارة بالمسك الإداري المشترك لإدارات العمومية التابعة ببلدية مكنين.

إن رئيس بلدية مكنين:

بعد الإطلاع،

على الأمر المورخ في 03 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مكنين،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1993 المورخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصيغة النظام الأساسي العام لآلوري الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تمتد أو تفسر أو تفسر، وخاصة المرسوم عدد 60 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المورخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بصيغة النظام الأساسي الخاص بالمسك الإداري المشترك لإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تمتد أو تفسر أو تفسر، وخاصة الأمر عدد 2962 لسنة 2012 المورخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى دستور جلالة صاحب المجلس البلدي لبلدية مكنين بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى الأمر عدد 294 لسنة 2018 المورخ في 22 مارس 2018 المتعلق بصيغة جميع الوثائق الانتخابية والترقية والترسيم بالمقعد.

المستور ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المظلة الترقية بالمسك الترقية إلى رتبة معلق إدارة بالمسك الإداري المشترك لإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح المظلة الداخلية بالمسك الترقية إلى رتبة معلق إدارة بالمسك الإداري المشترك لإدارات العمومية المعلق إليه أصلا كخدمة الصوف و الثانية الوافدين المرحلون في رانهم والموظف فيهم طريق (5) سنوات الخدمة على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ تمام الترشحات.

الفصل 3: تفتح المظلة الداخلية بالمسك المشترك لبلدية مكنين بقرار من رئيس بلدية مكنين وأمانة الآمران الترشحين والمظلة إلى بلدية مكنين دون سواهم.

وبصيغة هذا القرار:

- عدد المصالحات المرح وخدمة المظلة،
- تاريخ على قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المظلة.

الفصل ٩: يصوب على المرشحين المتنافسة المرشحات إليها أعضاء أو يودعها بطلب ترشيحهم لدى مكتب البسيط المركزي قائمة مدتين مستمرة يتم إكمالها.

- التقييس بـفصل ١٠ ويحدد بالتفصيل اللازمية للخدمات المدنية والعسكرية مع الاقتصاد التي قام بها المترشح ويكون هذا التقييس مبني على أقل رئيس الإدارة أو من يريده.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار الجمعية المترشح في الرتبة الثانية.
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الصادر بـفصل ١١ حالة إدارية للمعنى بالأمم.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الطبية.
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالمطالبة الشخصية أو شهادة أخرى على الطلب الإداري المعنى بالأمم من أي طريقة لتلبية خلال الفصل (٩) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المناظرة أو دورات القانون المنظمة من قبل الإدارة معاً التسمية في خطة نائب المرفق أو نائب راقب.
- ويرأس وجوباً على مكتب الترشيح بـفصل ١١ بـفصل ١٢ بـفصل ١٣ بـفصل ١٤ بـفصل ١٥ بـفصل ١٦ بـفصل ١٧ بـفصل ١٨ بـفصل ١٩ بـفصل ٢٠ بـفصل ٢١ بـفصل ٢٢ بـفصل ٢٣ بـفصل ٢٤ بـفصل ٢٥ بـفصل ٢٦ بـفصل ٢٧ بـفصل ٢٨ بـفصل ٢٩ بـفصل ٣٠ بـفصل ٣١ بـفصل ٣٢ بـفصل ٣٣ بـفصل ٣٤ بـفصل ٣٥ بـفصل ٣٦ بـفصل ٣٧ بـفصل ٣٨ بـفصل ٣٩ بـفصل ٤٠ بـفصل ٤١ بـفصل ٤٢ بـفصل ٤٣ بـفصل ٤٤ بـفصل ٤٥ بـفصل ٤٦ بـفصل ٤٧ بـفصل ٤٨ بـفصل ٤٩ بـفصل ٥٠ بـفصل ٥١ بـفصل ٥٢ بـفصل ٥٣ بـفصل ٥٤ بـفصل ٥٥ بـفصل ٥٦ بـفصل ٥٧ بـفصل ٥٨ بـفصل ٥٩ بـفصل ٦٠ بـفصل ٦١ بـفصل ٦٢ بـفصل ٦٣ بـفصل ٦٤ بـفصل ٦٥ بـفصل ٦٦ بـفصل ٦٧ بـفصل ٦٨ بـفصل ٦٩ بـفصل ٧٠ بـفصل ٧١ بـفصل ٧٢ بـفصل ٧٣ بـفصل ٧٤ بـفصل ٧٥ بـفصل ٧٦ بـفصل ٧٧ بـفصل ٧٨ بـفصل ٧٩ بـفصل ٨٠ بـفصل ٨١ بـفصل ٨٢ بـفصل ٨٣ بـفصل ٨٤ بـفصل ٨٥ بـفصل ٨٦ بـفصل ٨٧ بـفصل ٨٨ بـفصل ٨٩ بـفصل ٩٠ بـفصل ٩١ بـفصل ٩٢ بـفصل ٩٣ بـفصل ٩٤ بـفصل ٩٥ بـفصل ٩٦ بـفصل ٩٧ بـفصل ٩٨ بـفصل ٩٩ بـفصل ١٠٠

الفصل ١٠: البسيط المركزي لجنة المناظرة الداخلية المرشحات إليها أعضاء بـفصل ١١ بـفصل ١٢ بـفصل ١٣ بـفصل ١٤ بـفصل ١٥ بـفصل ١٦ بـفصل ١٧ بـفصل ١٨ بـفصل ١٩ بـفصل ٢٠ بـفصل ٢١ بـفصل ٢٢ بـفصل ٢٣ بـفصل ٢٤ بـفصل ٢٥ بـفصل ٢٦ بـفصل ٢٧ بـفصل ٢٨ بـفصل ٢٩ بـفصل ٣٠ بـفصل ٣١ بـفصل ٣٢ بـفصل ٣٣ بـفصل ٣٤ بـفصل ٣٥ بـفصل ٣٦ بـفصل ٣٧ بـفصل ٣٨ بـفصل ٣٩ بـفصل ٤٠ بـفصل ٤١ بـفصل ٤٢ بـفصل ٤٣ بـفصل ٤٤ بـفصل ٤٥ بـفصل ٤٦ بـفصل ٤٧ بـفصل ٤٨ بـفصل ٤٩ بـفصل ٥٠ بـفصل ٥١ بـفصل ٥٢ بـفصل ٥٣ بـفصل ٥٤ بـفصل ٥٥ بـفصل ٥٦ بـفصل ٥٧ بـفصل ٥٨ بـفصل ٥٩ بـفصل ٦٠ بـفصل ٦١ بـفصل ٦٢ بـفصل ٦٣ بـفصل ٦٤ بـفصل ٦٥ بـفصل ٦٦ بـفصل ٦٧ بـفصل ٦٨ بـفصل ٦٩ بـفصل ٧٠ بـفصل ٧١ بـفصل ٧٢ بـفصل ٧٣ بـفصل ٧٤ بـفصل ٧٥ بـفصل ٧٦ بـفصل ٧٧ بـفصل ٧٨ بـفصل ٧٩ بـفصل ٨٠ بـفصل ٨١ بـفصل ٨٢ بـفصل ٨٣ بـفصل ٨٤ بـفصل ٨٥ بـفصل ٨٦ بـفصل ٨٧ بـفصل ٨٨ بـفصل ٨٩ بـفصل ٩٠ بـفصل ٩١ بـفصل ٩٢ بـفصل ٩٣ بـفصل ٩٤ بـفصل ٩٥ بـفصل ٩٦ بـفصل ٩٧ بـفصل ٩٨ بـفصل ٩٩ بـفصل ١٠٠

- النظر في الترشيحات والاخراج قائمة المرشحين المطلوب لهم حل المناظرة في المناظرة.
- تقييم الملفات وإعداد الترشيح طبقاً للمعايير المحددة في القانون.
- إخراج قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل ١١: يوافق الرئيس المباشر المترشح إمام عدد التقييس بـفصل ١٢ بـفصل ١٣ بـفصل ١٤ بـفصل ١٥ بـفصل ١٦ بـفصل ١٧ بـفصل ١٨ بـفصل ١٩ بـفصل ٢٠ بـفصل ٢١ بـفصل ٢٢ بـفصل ٢٣ بـفصل ٢٤ بـفصل ٢٥ بـفصل ٢٦ بـفصل ٢٧ بـفصل ٢٨ بـفصل ٢٩ بـفصل ٣٠ بـفصل ٣١ بـفصل ٣٢ بـفصل ٣٣ بـفصل ٣٤ بـفصل ٣٥ بـفصل ٣٦ بـفصل ٣٧ بـفصل ٣٨ بـفصل ٣٩ بـفصل ٤٠ بـفصل ٤١ بـفصل ٤٢ بـفصل ٤٣ بـفصل ٤٤ بـفصل ٤٥ بـفصل ٤٦ بـفصل ٤٧ بـفصل ٤٨ بـفصل ٤٩ بـفصل ٥٠ بـفصل ٥١ بـفصل ٥٢ بـفصل ٥٣ بـفصل ٥٤ بـفصل ٥٥ بـفصل ٥٦ بـفصل ٥٧ بـفصل ٥٨ بـفصل ٥٩ بـفصل ٦٠ بـفصل ٦١ بـفصل ٦٢ بـفصل ٦٣ بـفصل ٦٤ بـفصل ٦٥ بـفصل ٦٦ بـفصل ٦٧ بـفصل ٦٨ بـفصل ٦٩ بـفصل ٧٠ بـفصل ٧١ بـفصل ٧٢ بـفصل ٧٣ بـفصل ٧٤ بـفصل ٧٥ بـفصل ٧٦ بـفصل ٧٧ بـفصل ٧٨ بـفصل ٧٩ بـفصل ٨٠ بـفصل ٨١ بـفصل ٨٢ بـفصل ٨٣ بـفصل ٨٤ بـفصل ٨٥ بـفصل ٨٦ بـفصل ٨٧ بـفصل ٨٨ بـفصل ٨٩ بـفصل ٩٠ بـفصل ٩١ بـفصل ٩٢ بـفصل ٩٣ بـفصل ٩٤ بـفصل ٩٥ بـفصل ٩٦ بـفصل ٩٧ بـفصل ٩٨ بـفصل ٩٩ بـفصل ١٠٠

الفصل ١٢: تقرر لجنة المناظرة الداخلية المرشحات إليها أعضاء تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمعايير التالية.

- الأكاديمية العامة للمترشح.
- الأكاديمية في الرتبة الثانية.
- القبول أو المرفوض القانوني.
- التكوين و الرتبة المنطوق أو المرفوض فيها من قبل الإدارة معاً التسمية في رتبة نائب المرفق أو نائب راقب.
- الخبرة والمؤهلات.

- بعد التمهيد من طرف الرئيس المباشر والمجلس إليها أعضاء بـفصل ١٣ بـفصل ١٤ بـفصل ١٥ بـفصل ١٦ بـفصل ١٧ بـفصل ١٨ بـفصل ١٩ بـفصل ٢٠ بـفصل ٢١ بـفصل ٢٢ بـفصل ٢٣ بـفصل ٢٤ بـفصل ٢٥ بـفصل ٢٦ بـفصل ٢٧ بـفصل ٢٨ بـفصل ٢٩ بـفصل ٣٠ بـفصل ٣١ بـفصل ٣٢ بـفصل ٣٣ بـفصل ٣٤ بـفصل ٣٥ بـفصل ٣٦ بـفصل ٣٧ بـفصل ٣٨ بـفصل ٣٩ بـفصل ٤٠ بـفصل ٤١ بـفصل ٤٢ بـفصل ٤٣ بـفصل ٤٤ بـفصل ٤٥ بـفصل ٤٦ بـفصل ٤٧ بـفصل ٤٨ بـفصل ٤٩ بـفصل ٥٠ بـفصل ٥١ بـفصل ٥٢ بـفصل ٥٣ بـفصل ٥٤ بـفصل ٥٥ بـفصل ٥٦ بـفصل ٥٧ بـفصل ٥٨ بـفصل ٥٩ بـفصل ٦٠ بـفصل ٦١ بـفصل ٦٢ بـفصل ٦٣ بـفصل ٦٤ بـفصل ٦٥ بـفصل ٦٦ بـفصل ٦٧ بـفصل ٦٨ بـفصل ٦٩ بـفصل ٧٠ بـفصل ٧١ بـفصل ٧٢ بـفصل ٧٣ بـفصل ٧٤ بـفصل ٧٥ بـفصل ٧٦ بـفصل ٧٧ بـفصل ٧٨ بـفصل ٧٩ بـفصل ٨٠ بـفصل ٨١ بـفصل ٨٢ بـفصل ٨٣ بـفصل ٨٤ بـفصل ٨٥ بـفصل ٨٦ بـفصل ٨٧ بـفصل ٨٨ بـفصل ٨٩ بـفصل ٩٠ بـفصل ٩١ بـفصل ٩٢ بـفصل ٩٣ بـفصل ٩٤ بـفصل ٩٥ بـفصل ٩٦ بـفصل ٩٧ بـفصل ٩٨ بـفصل ٩٩ بـفصل ١٠٠

الفصل ١٣: تقرر لجنة المناظرة المرشحات إليها أعضاء تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمعايير التالية. وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي المعطى الأثرية حسب الأكاديمية في الرتبة وإذا تساوت التقييم المعطى الأثرية للمترشح.

الفصل ١٤: تصيب قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المرشحات إليها أعضاء من قبل رئيس اللجنة بـفصل ١٥ بـفصل ١٦ بـفصل ١٧ بـفصل ١٨ بـفصل ١٩ بـفصل ٢٠ بـفصل ٢١ بـفصل ٢٢ بـفصل ٢٣ بـفصل ٢٤ بـفصل ٢٥ بـفصل ٢٦ بـفصل ٢٧ بـفصل ٢٨ بـفصل ٢٩ بـفصل ٣٠ بـفصل ٣١ بـفصل ٣٢ بـفصل ٣٣ بـفصل ٣٤ بـفصل ٣٥ بـفصل ٣٦ بـفصل ٣٧ بـفصل ٣٨ بـفصل ٣٩ بـفصل ٤٠ بـفصل ٤١ بـفصل ٤٢ بـفصل ٤٣ بـفصل ٤٤ بـفصل ٤٥ بـفصل ٤٦ بـفصل ٤٧ بـفصل ٤٨ بـفصل ٤٩ بـفصل ٥٠ بـفصل ٥١ بـفصل ٥٢ بـفصل ٥٣ بـفصل ٥٤ بـفصل ٥٥ بـفصل ٥٦ بـفصل ٥٧ بـفصل ٥٨ بـفصل ٥٩ بـفصل ٦٠ بـفصل ٦١ بـفصل ٦٢ بـفصل ٦٣ بـفصل ٦٤ بـفصل ٦٥ بـفصل ٦٦ بـفصل ٦٧ بـفصل ٦٨ بـفصل ٦٩ بـفصل ٧٠ بـفصل ٧١ بـفصل ٧٢ بـفصل ٧٣ بـفصل ٧٤ بـفصل ٧٥ بـفصل ٧٦ بـفصل ٧٧ بـفصل ٧٨ بـفصل ٧٩ بـفصل ٨٠ بـفصل ٨١ بـفصل ٨٢ بـفصل ٨٣ بـفصل ٨٤ بـفصل ٨٥ بـفصل ٨٦ بـفصل ٨٧ بـفصل ٨٨ بـفصل ٨٩ بـفصل ٩٠ بـفصل ٩١ بـفصل ٩٢ بـفصل ٩٣ بـفصل ٩٤ بـفصل ٩٥ بـفصل ٩٦ بـفصل ٩٧ بـفصل ٩٨ بـفصل ٩٩ بـفصل ١٠٠

الفصل ١٥: يقرر هذا القرار بالصيغة الرسمية للتصديقات المنطوق.

مدافين

قرار عدد 8 لسنة 2019 مورخ في 13 أكتوبر 2019 بتأجيل القرار من رئيس بلدية مدافين مورخ في 14 أكتوبر 2019 بتأجيل هيئة التعليم المتوسطة الداخلية بالمسارات الثانوية إلى غاية 14 أكتوبر 2019

قرار

من رئيس بلدية مكناس مورخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بتنظيم كيفية تنظيم المظاهرة الداخلية بالبلديات،
الترقية إلى رئاسة مصلحة تصرفه بالشكل الإداري المشار له المآثرات، العمومية اقتداء بكيفية مكناس.
أن رئيس بلدية مكناس.

بعد الاقتراح.

على الأمر المورخ في 03 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مكناس،
و على القانون الأساسي عدد 24 لسنة 2008 المورخ في 09 ماي 2010 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1993 المورخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي العام لبلديات
البلديات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تليها أو تمهله وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 مارس 2011،
و على الأمر عدد 834 لسنة 1999 المورخ في 13 أبريل 1999 والمتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص بالشكل
الإداري المشترك للبلديات العمومية وعلى جميع النصوص التي تليها أو تمهله وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012
المورخ في 10 أكتوبر 2012،
و على مرسوم مجلس التصيب المجلس البلدي لبلدية مكناس بتاريخ 26 جوان 2018،
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم جميع بلديات الأقاليم والقرى
والقرى بالبلديات.

المستوردا بالمشروع

الفصل الأول: نظم المظاهرة الداخلية بالبلديات الترقية إلى رئاسة مصلحة تصرفه بالشكل الإداري المشترك للبلديات
العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يراجع المظاهرة الداخلية بالبلديات الترقية إلى رئاسة مصلحة تصرفه بالشكل الإداري المشترك
للبلديات العمومية المشار إليه أعلاه مستقلين الإدارة و القاطنين الممارسون في رعايتهم والمتوفر لهم شروط (3) شروط
أمنية على الأقل في هذه الحالة في تاريخ نظم الترشحات.

الفصل 3: فتح المظاهرة الداخلية بالبلديات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مكناس وإقامة الأمن والطمأنينة
والتي إلى بلدية مكناس دون مواعيد.

ويصير هذا القرار.

- عدد المخطط المبرر وحدة المظاهرة.
- تاريخ على إقامة الترشحات.
- تاريخ الاقتراح لبلدية المظاهرة.

الفصل 4: يصوب على المترشحين المناظرة المشار إليها أحكام أن يؤدوا مطالب ترشيحهم لدى مكتب البسيط المركزي كتابة مدعيتهم بصحبة وثائق الدعاية.

- المقيمين بمجلس ويصادف بالمواعيد اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشحون ويكون هذا التقييم مخصص من قبل رئيس الإدارة أو من يوفد.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار الجمعية المترشح في الرتبة المطلوبة.
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الصادر عن الإدارة العامة بحالة إدارية للمعني بالأمر.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الطبية.
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالمطالبة بالقبول أو الشهادة العامة على الطلب الإداري المعني بالأمر من أي طريقة قانونية خلال الفصل (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المناظرات أو دورات القانون المنظمة من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة مستكشف إشارة أو رافق.
- ويرأس ويعدوا كل مطلب ترشح يصل بعد الترخيص على شكل قرار مطبق.

الفصل 5: تبسط ترشيحة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أحكام بمقتضى قرار من رئيس بلدية مدني والوالي هذه اللجنة بالمعنى من:

- النظر في الترشيحات وقرارات قائمة المترشحين المعقول أهم على المشاركة في المناظرة.
- تقييم الملفات ودراسة الترشيحات طبقا للمعايير المحددة في القانون.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يترأس الرئيس المباشر المترشح إثناء عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) بعدد من أمانة السيوام المدعومة بوثائقه وإشراكه في أمانة السيوام.

الفصل 7: تولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أحكام تقييم الملفات المدعومة طبقا للمعايير التالية:

- الإقضية العامة للمترشح.
 - الإقضية في الرتبة المترشح.
 - الشهادة أو المستوى التنظيمي.
 - القانون وارسالة المتخصصين أو الذين ضمن فهمها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة مستكشف إشارة أو رافق.
 - السيرة والتميز.
 - العدد المحدد من طرف الرئيس المباشر والمجلس إليه أحكام بالفصل 4.
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة معايير أخرى لتقييم ومخصوصية رتبة المترشح وإعطاء الصورات الخاصة بالمعايير المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويصادف كل مستوى عند الترخيص بين الصفر (0) والعشرين (20).
- الفصل 8:** تولى لجنة المناظرة المشار إليها أحكام تقييم الملفات المدعومة طبقا لأحكام هذا القرار والطلب المترشحين حسب الجدول طبقا لاسمهم في الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي يعطى الأولوية حسب الإقضية في الرتبة وإذا تساوت الإقضية يعطى الأولوية الآخر هو سدا.
- الفصل 9:** تبسط قائمة المترشحين المفكرين في المناظرة المشار إليها أحكام من قبل رئيس البلدية وبمقتراح من اللجنة المناظرة.
- الفصل 10:** ينشر هذا القرار بالمعنى الرسمية للجهات المعنية.

مدنيين

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بتسيير كلية المعلمين المتطوعين التابعة بالمندوبية العامة إلى ولاية مستأجب بقرار

قرار

من رئيس بلدية مدينة موزج في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بمخطط تقنية تنظيم المظلة الداخلية بالملفات الترفية إلى رغبة مستغلبة إدارة بالشك الإداري المشترك للادارة العمومية بلدية مدين.

إن رئيس بلدية مدين.

بعد الاطلاع.

على الأمر الموزج في 03 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مدين.

و على القانون الأساسي عدد 24 لسنة 2008 الموزج في 09 ماي 2010 المتعلق بمجلة المداخلات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1993 الموزج في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بمخطط النظام الأساسي العام لآليات الدولة والمداخلات المحلية بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تليها أو تمهله وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزج في 23 مارس 2011.

و على الأمر عدد 234 لسنة 1999 الموزج في 13 أبريل 1999 والمتعلق بمخطط النظام الأساسي الخاص بالشك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تليها أو تمهله وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 الموزج في 10 أكتوبر 2012.

و على مرسوم مجلس التصيب المجلس البلدي لبلدية مدين بتاريخ 26 جوان 2018.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزج في 22 مارس 2019 المتعلق بمخطط جميع باقيت الانتداب والتربية والتربية بالملف.

المسور ما يلي:

الفصل الأول: نظم المظلة الداخلية بالملف الترفية إلى رغبة مستغلبة إدارة بالشك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يتراوح المظلة الداخلية بالملف الترفية إلى رغبة مستغلبة إدارة بالشك الإداري المشترك للادارات العمومية المشترك إلى أعلاه أو أن الاستقلال و القانون المساعدون المرسومون في راجله والمرفق فيهم شرط (3) سنوات التقية على الأقل في الترفية في تاريخ عام الترفية.

الفصل 3: فتح المظلة الداخلية بالملف المشترك فيها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مدين وإقامة الأمان الترفية والمظلة إلى بلدية مدين دون موافق.

ويصير هذا القرار.

- عدد المخطط المبرر ومدة المظلة.
- تاريخ على إقامة الترفية.
- تاريخ المداخلات لمدة المظلة.

الفصل ٩: يصدر على المترشحين المناظرة المشار إليها أعلاه أن يؤدوا مطالب ترشيحهم لدى مكتب التسيط المركزي كتابة مدققة مصحوبة بملف ذاتي التالية:

- الملحق ١: ملخص وندم بالموضوع اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا الملخص ملخص من قبل رئيس الإدارة أو من يوفد.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الجمعية الصادر في الرتبة التالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الصادر عن الجمعية لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الطبية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمطالبة الشهيرة أو شهادة قيد على المكتب الإداري المعني بالأمر من أي طريقة تليق بذلك (٥) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المناظرات أو دورات القانون المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة جون استقلال أو رافق مساعد.
- ويرفد وندمًا على مكتب الترشح بملف بعد الترويج على سطح الترشحات.

الفصل ١٠: تسيط ترشيحة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية مدققة وتكون هذه اللجنة بالشخصين:

- المقرر في القرارات و القرار قائمة المترشحين المعروف لهم على المشاركة في المناظرة.
- القيم المقتدة و ترتيب المترشحين طبقا للمعايير المحددة في القرار.
- قرار قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل ١١: يترأس الرئيس المباشر المترشح لمدة حددت لخمسة تراو ح بين الصغر (٥) والعشرين (20) بعدد عن أدلة التسيط المدققة بملف في أدلة التسيط.

الفصل ١2: تولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه القيم المقتدة المترشحين وعدة طبقا للمعايير التالية:

- الإقضية العامة للمترشح.
- الإقضية في الرتبة المترشح.
- الشهادة أو المستوى التنظيمي.
- القانون و الرسالة المتعلقين أو المترشحين فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة جون استقلال أو رافق مساعد.

السياسة والمواظبة.

ويشكل العدد المحدد من طرف الرئيس المباشر والمشار إليها أعلاه بالفصل ٩.

ويشكل الأعضاء لجنة المناظرة السابقة بملف آخر من اللازم وخصوصية رتبة المترشح والتسيط المتوارب الخاصة بالمعايير المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويشارك إلى كل ملف عدد تراو ح بين الصغر (٥) والعشرين (20).

الفصل ١3: تولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه القيم المقتدة المترشحين طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب العادة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الإقضية في الرتبة وإذا تساوت الإقضية تعطي الأولوية لأكثر هو عدد.

الفصل ١4: تسيط قائمة المترشحين المعروفين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبتفويض من أدلة المناظرة.

الفصل 1٥: يشار هذا القرار بالمعنى الرسمية للجماعات المحلية.

مفتون

عد 10 لسنة 2019 مورخ في 13 أكتوبر 2019 يعلق بقرار من رئيس بلدية مفتون مورخ في 14 أكتوبر 2019 يعلق بحسب لائحة تنظيم المظاهرات الداخلية والمناطق القريبة إلى رئاسة لقي أولاد فرار

قرار

من رئيس بلدية مكنون مورخ في 18 أكتوبر 2019. يتعلق بمخطط تقنية التطوير المتطورة الداخلية بالممتلكات الترفية إلى رغبة قلبي أول بالسكك القلبي المتكامل كالتأثيرات العمومية القابلة بلدية مكنون
أن رئيس بلدية مكنون.

بعد الاستماع.

على الأمر المورخ في 03 ديسمبر 1913 يتعلق بإحداث بلدية مكنون،
و على القانون الأساسي عدد 24 لسنة 2008 المورخ في 09 ماي 2010 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
و على القانون عدد 112 لسنة 1993 المورخ في 12 ديسمبر 1993 يتعلق بالنظام الأساسي العام لبلديات الدولة والجماعات المحلية بالمؤسسات العمومية بأثر الصيغة الإدارية وعلى جميع الموضوع التي تهمه أو تمهله وبخاصة المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011،
و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بمخطط النظام الأساسي الخاص بالسكك القلبي المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع الموضوع التي تهمه أو تمهله وبخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المورخ في 23 ماي 2009،
و على مرسوم مجلس التصيب المجلس البلدي لبلدية مكنون بتاريخ 26 جوان 2018،
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 يتعلق بجميع وإيثار الانتخاب والتربية والترسيم بالممتلكات

المستورع بالأساسي

الفصل الأول: نظم المتطورة الداخلية بالممتلكات الترفية إلى رغبة قلبي أول بالسكك القلبي المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يتراوح المتطورة الداخلية بالممتلكات الترفية إلى رغبة قلبي أول بالسكك القلبي المشترك للإدارات العمومية المشترك إلى أعلاء القانون المرسوم في القانون والمقر فيماد (3) يتم أن أقدمية على الأقل في الوقت في التاريخ حكم الترتيبات.

الفصل 3: تفتح المتطورة الداخلية بالممتلكات المشترك فيها أعلاء بقرار من رئيس بلدية مكنون وإقامة الأمن الترابي والمطابق إلى بلدية مكنون بموجب

ويصير هذا القرار.

- عدد المخطط المبرر وحدة المتطورة.
- تاريخ على إقامة الترتيبات.
- تاريخ الاستماع لبلدية المتطورة.

الفصل ٤٨: يصوب على المرشحين المتنافسة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشيحهم لدى مكتب التصويت المركزي، كتابة مدعيتين مستعمرة يتم إقرارها التالية:

- التقييس: يحصل ويحدد بالتصويت اللازمة للعضوات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التقييس مخصص من قبل رئيس الإدارة أو من يؤول.
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار الجمعية المترشح في الرتبة المدنية.
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الصادر الصادر الآخر بحالة إدارية للمعني بالأمر.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الطبية.
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالمطالبة، الشهادة أو شهادة أخرى، على الطلب الإداري المعني بالأمر من أي طريقة قانونية خلال الفصل (٩٥) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المناظرة أو دورات القانون المنظمة من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة أعلى.
- ويرأس ويعدوا قبل مطلب الترشيح يحصل بعد الترخيص على شرط الترشط.

الفصل ٩٨: تصبى ترشيحة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية مدعيتين وتكون هذه التسمية بالتصويت.

- النظر في الترشيحات، الاقتراح قائمة المرشحين المبحور لهم على المشاركة في المناظرة.
- تقييم المقتات، أو نائب المرشحين طبقا للمقاييس المحددة في القانون.
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل ٩٩: يؤول الرئيس المشار المترشح أسماء عدد تقيني يتراوح بين الصفر (٥٥) والعشرين (200) يعبر عن أدلة التقييم المدعومة بوثائق، وإقامة في أدلة إحصائية.

الفصل ٩٧: تصبى مقاييس تقييم مقتات المرشحين كما يلي:

- الإقضية العامة للمترشح.
 - الإقضية في الرتبة المترشح.
 - الشهادة أو المستوى التنظيمي.
 - القانون أو السلطة التنظيمية أو المرشحين فهم من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة أعلى.
 - الخبرة والمهنية.
 - العدد المحدد من طرف الرئيس المدني والمجلس أوه أعلاه بالتصويت.
- ويستد إلى كل مقاييس بعد يتراوح بين الصفر (٥٥) والعشرين (200) والتصويت التصويت، الخاصة بالتقييس المتأهولة من قبل أعضاء اللجنة المنظمة.
- الفصل ٩٨:** تكون لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه لتقييم مقتات المدعومة طبقا لأحكام هذا القرار وإرتقاء المرشحين حسب الجدول طبقا لاسمهم الإحصائية الملتصق عليها وفي حالة التساوي يعطى الأولوية حسب الإقضية في الرتبة وإذا تساوت القسائم تعطى الأولوية الآخر هو سدا.
- الفصل ٩٩:** تصبى قائمة المرشحين المتفرعين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبالتصويت من اللجنة المنظمة.
- الفصل ١٠٠:** ينشر هذا القرار بالمعنى الرسمية للجهات المختصة.

مفتون

قرار: عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مفتون مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمناطق القروية في ولاية تلمسان

قرار

من رئيس بلدية مكنين مورخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بحسب لائحة تنظيم المظاهرات الداخلية بالمناطق الترفية إلى رغبة قلبي بالسلطة القلي المشتركة لآداب أدب العمومية القادة بلدية مكنين.

أن رئيس بلدية مكنين.

بعد الاقتراح.

على الأمر المورخ في 03 ديسمبر 1913 يتعلق بإحداث بلدية مكنين.

و على القانون الأساسي عدد 24 لسنة 2008 المورخ في 09 ماي 2010 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1993 المورخ في 12 ديسمبر 1993 يتعلق بنظام الأساسي العام لآداب أدب الدولة والجماعات المحلية بالمؤسسات العمومية بأداء الصيغة الإدارية وعلى جميع الموضوع التي تهمته أو تهمته وخاصة المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المورخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 أبريل 1999 يتعلق بنظام الأساسي الخاص بالسلطة القلي المشتركة لآداب أدب العمومية وعلى جميع الموضوع التي تهمته أو تهمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المورخ في 23 ماي 2009.

و على مرسوم مجلس التسيب المجلس البلدي لبلدية مكنين بتاريخ 26 جوان 2018.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 يتعلق بجميع وإيلاء الانتداب والتربية والترسيم بالمؤسسات.

المستورع بالأساس

الفصل الأول: نظم المظاهرات الداخلية بالمناطق الترفية إلى رغبة قلبي بالسلطة القلي المشتركة لآداب أدب العمومية وهذا لإحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح المظاهرة الداخلية بالمناطق الترفية إلى رغبة قلبي بالسلطة القلي المشتركة لآداب أدب العمومية المشار إليه أعلاه الأعضاء من القانون المرسوم في تنظيمه والاعتراف فيه المرح (3) سنوات قديمة على الأقل في الرغبة في التاريخ حكم الترسبات.

الفصل 3: تفتح المظاهرة الداخلية بالمناطق المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مكنين وإقامة الأمن والترسيم والمظاهرة إلى بلدية مكنين دون سواها.

ويصبط هذا القرار.

- عدد المخطط المبرر وحدة المظاهرة.
- تاريخ على إقامة الترسبات.
- تاريخ الاقتراح لجهة المظاهرة.

الفصل ٤٨: يصوب على المترشحين المناظرة المشار إليها أعلاه أن يؤدوا مطالب ترشيحهم لدى مكتب التسيط المركزي كتابة مدققة مسجومة رقم لكل اتفاقية.

- التأخير في تسيط هذا التقييم ينعكس من قبل رئيس الإدارة أو من يورثه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية المرفق في الرتبة النهائية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتخذ في إطار الاتفاقية لأجل حالة إدارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الطبية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمطالبة الطبية أو الشهادة الطبية على الطلب الإداري للمعني بالأمر من أي طريقة قانونية خلال الفصل (٩) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في المناظرة أو دورات القانون المنظمة من قبل الإدارة هذا التسمية في رتبة مساعد تقني.
- ويرأس ويخبره كل مكتب ترشح يحصل بعد الترخيص على شرط الترشح.

الفصل ٤٩: تسيط ترشيحة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية مدققة مدققة والتولى هذه التسمية بالتصديق.

- النظر في الترشيحات وقرارات قائمة المترشحين المرفوع لهم على المشاركة في المناظرة.
- تقييم الملفات ودراسة المترشحين طبقا للمعايير المحددة في القانون.
- قرار فتح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل ٥٠: يتولى الرئيس المباشر المرفوع الترشح لمدة عدد تقيني يتراوح بين الصفر (٥) والعشرين (20) يومين عن أمانة اليوم هذا يومه وبقائه في أمانة التسمية.

الفصل ٥١: تسيط بمقتضى تقييم ملفات المترشحين لهذا يلي:

- الإجابة النهائية للمترشح.
- الإجابة في الرتبة المرفوعة.
- الشهادة أو المستند التنظيمي.
- القانون وخرسطة المتضمنين أو المترشحين لهذا من قبل الإدارة هذا التسمية في رتبة مساعد تقني.
- الصور والملفات.
- العدد المحدد من طرف الرئيس المباشر والمقرر فيه أعلاه بالفصل ٤٨.
- ويستد إلى كل ملفات بعد يتراوح بين الصفر (٥) والعشرين (20) وتسيط الصواب الخاصة بالتقييم المناظرة من قبل أمانة التسمية.

الفصل ٥٢: التولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المرفوعة طبقا لأحكام هذا القرار وإرسال المترشحين حسب الجدول طبقا لاسمهم في الأمانة المتضمنين طبقا وفي حالة التساوي يعطى الأولوية حسب الإجابة في الرتبة وإذا تساوت التقييمات يعطى الأولوية الأخير هو هذا.

الفصل ٥٣: تسيط قائمة المترشحين المرفوعين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبمقتضى من الجهة المتضمنين.

الفصل ٥٤: ينشر هذا القرار بالمعنى الرسمية للجهات المعنية.

مفتون

عد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مفتون مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بتسيط بلدية التعليم المتطورة الداخلية والمعدات الكهربائية إلى رتبة مستشار قرار

قرار

من رئيس بلدية مكنين مورخ في 14 أكتوبر 2019. يتعلق بصيغة القيد لتطور المنظرة الداخلية بالمقارنات القرية إلى رتبة مخطط مكنن والتي الإعلامية للإدارات العمومية القادة بلدية مكنين
أن رئيس بلدية مكنين.

بعد الاطلاع،

على الأمر المورخ في 03 ديسمبر 1913 المتعلق بإحداث بلدية مكنين،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2008 المورخ في 09 ماي 2010 المتعلق بسطة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1993 المورخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصيغة النظام الأساسي العام لائون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والتي جميع الصيغ التي تملك أو تملكها وبصفة الخصوص عدد 80 لسنة 2011 المورخ في 21 ديسمبر 2011،

و على الأمر عدد 305 لسنة 1999 المورخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بصيغة النظام الأساسي المحلي. مكنن والتي الإعلامية للإدارات العمومية المكنن مكنن. عدد 112 لسنة 2009 المورخ في 21 ماي 2009.

و على مقرر لجنة التصيب المجلس البلدي لبلدية مكنين بتاريخ 26 جوان 2018،

و على الأمر عدد 241 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغة صيغ واليات الانتخاب والقرية والترسيم بالمقارنات.

القرار على نص:

الفصل الأول: نظام المنظرة الداخلية بالمقارنات القرية إلى رتبة مخطط مكنن والتي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 12: يمكن أن يتراوح المنظرة الداخلية بالمقارنات القرية إلى رتبة مخطط مكنن والتي الإعلامية للإدارات العمومية المكنن فيها أعلاه وأصغر التواريخ المكنن في رتبته والمقرن لهم لمرحلة (2) سنوات قديمة على الأقل في الرتبة في تاريخ بحث الترشيحات.

الفصل 13: تدرج المنظرة الداخلية بالمقارنات المكنن فيها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مكنين وبصفة الأيون الزاميين بالمقارنات إلى بلدية مكنين من سواهم.

وبصيغة هذا القرار،

- بعد المصلحة العمومية للمنظرة،
- تاريخ الحق في القادة القرية،
- تاريخ اعتماد لجنة المنظرة.

الفصل 4: يجوز على المارشدين المتطوعة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالبات أو تعهدات لدى مكتب التسجيل المرأى في كتابة مدون مستعمرة بالوثائق التالية:

- التماس تسجيل بحدود بالمنهج القارعة للخدمات المدنية والمتطوعة بعد الإقضاء التي قام بها المارشدين ويكون هذا التماس مدعيا من قبل رئيس الإدارة أو من غيره.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الجمعية المارشدي في قرية المعينة.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الجمعية الآخر حيا إدارية المعنى بالأساس.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعينة.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمطويات القاعدية أو شهادة ثبتت على العهد الإداري للمعنى بالأساس من أي طريقة.
- (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنطقة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشار لها في الفقرات، أو موزعات التكوين المنطقة من قبل الإدارة منذ التسمية في راحة وأجود برامج.

ويرافق ويودع كل مطلب أو نسخ يحصل بعد الترخيص بحدود سجل القرارات.

الفصل 5: تسمى الوحدة المتطوعة الداخلية المشار إليها أعلاه بـ"الجمعية" قرار من رئيس بلدية مدون مدون وقبول هذه الوحدة بالمستعمرة.

- المشار في الترسبات، وإقرار الجمعية المشار إليها في المنطقة.
- القيم المقتضى، وارتباط المارشدين طبقا للمعنى المحدد في المرحل.
- إقرار الجمعية المشار إليها الذين يملكون حق لهم.

الفصل 6: يوافق القرار الجمعية المشار إليها أعلاه، الجمعية بقرار من (33) والمعارين (20) يجوز من أمانة الشؤون المتطوعة والمعاد في أمانة الصحة.

الفصل 7: تولى وحدة المتطوعة الداخلية المشار إليها أعلاه القيم المقتضى المدون وحدة طبقا للمعنى التالية:

- الإكتمال العامة المشار إليها.
- الإكتمال في قرية المشار إليها.
- الشهادة أو المرسوم التعليمي.
- التكوين و المرسلة للمنطق أو المرسوم فيها من قبل الإدارة خلال المرسوم (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المنطقة.
- الميراث والمواطنة للمعنى سنوات الأخيرة.
- المدون التعليمي المحدد من طرف الرئيس المتطوعة المشار إليها أعلاه والفصل 4.
- ويستد إلى كل مدون بعد بقرار من المرسوم (33) والمعارين (20) والتسجيل الموزون الخاصة بالمعنى من قبل أمانة وحدة المتطوعة.

الفصل 8: تولى وحدة المتطوعة المشار إليها أعلاه القيم المقتضى المدون وحدة طبقا لأحكام هذا القرار وارتباط المارشدين حسب الإدارة طبقا لمجموع الأعداد المتضمن طبقا وفي حالة التنازل المعنى الإدارية حسب الإكتمال في القرية وإذا استوفت أعضائهم المعنى الإدارية لا يكون هم هذا.

الفصل 9: تسمى قائمة المارشدين المقيمين في المنطقة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبقرار من وحدة المنطقة.

الفصل 10: يشار هذا القرار بالمعنى الرسمية للخدمات المتطوعة.

المطابقين

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مداخلة داخلية بالمطابقين
الترقية التي رتبة الثاني أول ميدالية لمطابقين بقرار عدد 2019

مقررات

11 جدي 2019

من رئيس بلدية العقابين خارج في يتعلق بطرح مشاريع داخلية وإصلاحات كبرى إلى رتبة رأي أولي بالشك الذي تشترك له إدارات العمومية كالتدبير بداية تطبيق بحلول سنة 2020.

أن رئيس بلدية العقابين:

بعد إطلاع على المشروع:

و على الأمر الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمطالبة المحافظة المحلية:

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأهول الفعالة والمؤسسات المحلية بالمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية و على جميع المرسوم التي تعلقه في شأنه وبخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 1914 المؤرخ في 23 سبتمبر 1914.

و على الأمر عدد 831 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالشك الذي تشترك له إدارات العمومية و على جميع المرسوم التي تعلقه في شأنه وبخاصة الأمر عدد 118 لسنة 2009 المؤرخ في 11 جاني 2009.

و على الأمر الأساسي عدد 187 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس البلدية وأعضائها:

و على الأمر الأساسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 ديسمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء البلدية:

و على الأمر عدد 294 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط لوائح الـ 2020 والقرابة و الترتيب بالقرابة.

و الأمر قرار رئيس بلدية العقابين المؤرخ في 11 جدي 2019 المتعلق بقرابة تطهير المناطق الداخلية بمقتضى كبرى إلى رتبة رأي أولي.

قرار عدد رأيي

لتفصيل الأول: فتح بداية تطبيق داخلية وإصلاحات كبرى إلى رتبة رأي أولي يوم 18 ديسمبر 2019.

لتفصيل الثاني: عدد عدد المصلحة المذكورة من طريق هذه المداخلة بملف.

القرار 2020: دعم كافة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2019.

11 جدي 2019

العقابين في

والرئيس البلدي
مؤيد بن مسعود

المطابقين

قرار عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جويلية 2019 بالمطابق بقرار مطبق بمناظرة داخلية بالمطابقين
الكيفية التي رافقت مساعدتهم بملف مطابقين بقرار عدد 2019

مقرر

من رئيس بلدية القاريين المروج في إلى : يتعلق بفتح مكتبة داخلية بالشعبات القرية إلى رئيس مصادم القري بالشعب القري المتفرقة لقرى القرية المصرية لثالثا بلدية القاريين بقرى سنة 2019.

إن رئيس بلدية القاريين،

بعد الإطلاع على المستند،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المروج في 09 ماي 2018 المتعلق بفتح الجمعيات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المروج في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام للجمعيات المحلية والشعبات المحلية بالمؤسسات المصرية ذات الصيغة الإدارية و على صرح المصوب التي تفتتح أو تفتت وإعادة الترميم عدد 69 لسنة 2011 المروج في 27 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المروج في 12 أبريل 1999 المتعلق بصيغ النظام الأساسي والشعب القري المتفرقة لقرى القرية وعلى صرح المصوب التي تفتتح أو تفتت وإعادة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المروج في 12 ماي 2009.

وعلى الأمر رقمي عدد 107 لسنة 2016 المروج في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس البلدية بأعضائها.

وعلى الأمر رقمي عدد 125 لسنة 2018 المروج في 14 ديسمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء البلدية.

وعلى الأمر عدد 281 لسنة 2019 المروج في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ قرارات الإداريات والقرية و التسمية بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية القاريين المروج في 11 جويلية 2019 المتعلق بفتح مكتبة داخلية بالشعبات القرية إلى رئيس مصادم القري.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: فتح مكتبة القاريين مكتبة داخلية بالشعبات القرية إلى رئيس مصادم القري يوم 18 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني : بعد عند المخطط المراء في المخطط من طريق حد الشعار ببلات مخطط.

الفصل الثالث : اعتم لائحة الترسبات يوم 18 نوفمبر 2019.

القاريين في إلى : يتعلق بفتح مكتبة داخلية بالشعبات القرية إلى رئيس مصادم القري بالشعب القري المتفرقة لقرى القرية المصرية لثالثا بلدية القاريين بقرى سنة 2019.

رئيس البلدية

يونس مويدي

الطارين

قرار عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 10 يوليوز 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح منافذ داخلية بالمطارات
التوجهية إلى راحة مستكلمي الإدارة - بلدية الطارين بعمالة سطات 2019

مقرر

1.1.1. من رئيس بلدية العنبرين مخرج في 2019. يتعلق بفتح مخطرة داخلية بالملفات المرفقة إلى وحدة مستكشفة إدارية بالشك الإداري المشترك للإدارة العمومية لملف بلدية العنبرين بعنوان مدة 2019.

أن رئيس بلدية العنبرين:

بعد الإفراج على المستور:

وحتى التاجر الأساسي بعد 29 لمدة 2018 المخرج في 09 ماي 2018 المتعلق بملف المداخلة المحلية.

وحتى التاجر بعد 112 لمدة 1996 المخرج في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بملف النظام الأساسي لعام 1993 التولية والخصومات المالية والمواساة العمومية ذات الصلة الإدارية - على جميع المصروف التي قلته أو كتته بملف الترميم بعد 09 لمدة 2011 المخرج في 23 ديسمبر 2011.

وحتى التاجر بعد 314 لمدة 1998 المخرج في 13 أيلول 1998 المتعلق بملف النظام الأساسي بالشك الإداري - المشترك للإدارة العمومية وعلى جميع المصروف التي قلته أو كتته بملف التاجر بعد 2462 لمدة 2012 المخرج في 18 أيلول 2012.

وحتى التاجر الرئيسي بعد 107 لمدة 2006 المخرج في 27 أوت 2006 المتعلق بملف رئيس الحكومة وأعضائها.

وحتى التاجر الرئيسي بعد 125 لمدة 2016 المخرج في 14 نوفمبر 2016 المتعلق بملف المصداق المرفقة - وعلى التاجر بعد 291 لمدة 2019 المخرج في 22 مارس 2019 المتعلق بملف: إدارات التجهيز والتربية والتربية والتربية والتربية والتربية.

وحتى التاجر رئيس بلدية العنبرين المخرج في 11 جويلية 2019 المتعلق بملف نظام المظلة الداخلية بملف المرفقة إلى وحدة مستكشفة إدارية.

أول ما يلي:

الفصل الأول: طرح بلدية العنبرين مخطرة داخلية بالملفات المرفقة إلى وحدة مستكشفة إدارية يوم 20 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني: بعد - بعد المصلحة التولية - بعد المصلحة - على طريق - بعد المخطرة بملف واحدة -

الفصل الثالث: - تمام ملف الترميم يوم 20 نوفمبر 2019 -

تتكون في : 1.1.1. 2019

رئيس البلدية

مقرر عمومي

المطابقين

قرار عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح منافذ داخلية بالمطارات
الترابية التي تدار من طرف بلدية تطاوين بقرار عدد 2019

الطارين

قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح منافرة داخلية بالمناطق
التراقية التي رتبة محال الاعلامية بلدية الطارين بقرار عدد 2019

مقرر

11 سنة 2019

من راجع بداية تعاون مخرج في يتعلق بفتح مناطق داخلية بالسلطات الترقية إلى رتبة مطلق إعلانية بالسلطة مطلق في القصر الإعلانية للإدارات العمومية 2019 بداية تعاون بحلول سنة 2019.

لقد راجع بداية تعاون.

بعد 2019 في القصر.

وحتى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المخرج في 09 ماي 2018 يتعلق بفتح المقامات المحلية.

وحتى القانون عدد 112 لسنة 2018 المخرج في 12 ديسمبر 2018 يتعلق بتحديث النظام الأساسي العام للهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى مخرج المصروف التي تملك أو تملك وإضافة الترميم عدد 89 لسنة 2011 المخرج في 23 يناير 2012.

وحتى الأمر عدد 265 لسنة 2009 المخرج في 13 أفريل 2009 يتعلق بتحديث النظام الأساسي الخاص بالسلطة مطلق وحتى الإعلانية للإدارات العمومية أصدر بالأمر عدد 117 لسنة 2009 المخرج في 23 ماي 2009.

وحتى الأمر القاضي عدد 187 لسنة 2016 المخرج في 23 أوت 2016 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وحتى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المخرج في 14 ديسمبر 2018 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وحتى الأمر عدد 281 لسنة 2018 المخرج في 22 مارس 2019 يتعلق بتحديث قانون القضاء والتربية والتربية والتربية.

وحتى الأمر رقم بداية تعاون المخرج في 17 أيلول 2019 يتعلق بتعليم المناطق الداخلية ومناطق الترقية إلى رتبة مطلق إعلانية.

قرار ما يلي:

الفصل الأول: فتح بداية تعاون مناطق داخلية بالسلطات الترقية إلى رتبة مطلق إعلانية يوم 18 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني: عدد عدد المناطق التي قد تتوفر من خلال هذه المناطق ومطابقة بعدد.

الفصل الثالث: نظام حالة الترقية يوم 18 نوفمبر 2019.

تعاون في 11 سنة 2019

رئيس اللجنة

نقيب الطلبة